

٤ - وتؤكّد وحدة أرخبيل كومورو وسلامته الإقليمية :

٥ - وتُرجو من حكومة فرنسا ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، أن تكفل الحفاظ على وحدة أرخبيل كومورو وسلامته الإقليمية :

٦ - وتطلب إلى الدولة القائمة بالادارة أن تنتهز جميع التدابير اللازمة لضمان حصول شعب الإقليم ، بصورة تامة وسريعة ، على الحرية والاستقلال على أساس رفاهة المعيش ، عنها بحرية وذلك وفقاً لأهداف اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولما يتصل بالموضوع أحکام ميثاق الأمم المتحدة :

٧ - وتُرجو من الدولة القائمة بالادارة أن تقوم ، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالمسألة بمساعدة اللجنة الخاصة في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالإقليم ، ولا سيما عن طريق تدريب اللجنة الخاصة من ايفاد بعثة زائرة من أجل الحصول على معلومات كافية مباشرة عن الحالة السائدة في الإقليم ، وكذلك عن رفاه وأمان شعبه بشأن مرآزه المقبل :

٨ - وتدعو جميع الدول إلى تقديم كل المساعدة الضرورية لشعب هذا الإقليم في الجهود التي يبذلها من أجل بلوغ الأهداف المنصوص عليها في اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :

٩ - وتُرجو من اللجنة الخاصة أن تبقي الحالة في هذا الإقليم قيد البحث المستمر وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين .

الجلسة العامة ٢٠٢  
٤ كانون الأول / ديسمبر ٩٢٣

### ٣١٦٢ ( ٢٨ - ٢ ) . مسألة الصحراء الإسبانية

ان الجمعية العامة ،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فصلية المتعلقات بالإقليم الصحراوي الواقع تحت السيطرة الإسبانية (١٢) ،

(١٢) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (Rev. 0.1) / 9023 ، الفصلان الرابع والثاني عشر .

وأذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وأذ تشير أيضاً إلى ما يتعلّق بالمسألة من أحكام قرارها ٦٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٠ ، الذي يتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ،

وأذ تأذن بتعيين الاعتبار القرارات المتعلقة بالموضوع التي اعتمدتها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العاشرة المعقودة في أديس أبابا من ٢٧ إلى ٢٩ أيار / مايو ١٩٧٣ ، والتي اعتمدتها مؤتمر رؤساء دول وحكومات البلدان غير المنحازة المعقود في الجزائر من ٥ إلى ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٣ (٦٨)،

ومراجعة منها للقرارات المتعلقة بالصحراء الواقعة تحت الادارة الإسبانية التي اعتمدتها مؤتمراً القمة لرؤساء دول البلدان المعنية بالأمر ،

وأذ تذكّر البيان الذي أدلّى به ممثل إسبانيا في اللجنة الرابعة (٦٩) ، وفيه جدد التزام حكومته باحترام حق شعب الصحراء في تقرير المصير ،

وأذ تأسف ، مع ذلك ، لعدم تمذّن البعثة الخاصة المنصوص عليها في القرارات السابقة بشأن ما يسمى الصحراء الإسبانية من القيام ، حتى الآن ، بزيارة القليم لتنفيذ المهمة الموكولة اليها ،

وأذ تؤكّد من جديد أيضاً قراراتها السابقة المتعلقة بما يسمى بالصحراء الإسبانية ،

١ - تعلن ان استمرار قيام الحالة الاستعمارية في القليم يعرّض الاستقرار والوثام في إفريقيا الشمالية الغربية للخطر ؛

٢ - تؤكّد مجدداً مشروعية آفاق الشعوب المستعمرة وتعرب عن تضامنها الكامل مع شعب الصحراء الواقعة تحت الادارة الإسبانية ؛

٣ - وتؤكّد من جديد تمسّكها بمبدأ تقرير المصير وحرصها على تأمين تطبيق هذا المبدأ في إمار يضمّن لسكان الصحراء الواقعة تحت السيطرة الإسبانية الاعراب الحر الحق عن رباتهم ، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع ؛

٤ - وتكرر دعوتها الى الدولة القائمة بالادارة أن تعمد ، بالتشاور مع حكومتي المغرب و Moriitania و مع أي طرف يعني آخر ، الى تقرير الاجراءات اللازمة لعقد استفتاء برعاية الأمم المتحدة ، بغية تمذّن أهالي الصحراء الأصليين من ممارسة حقوقهم في تقرير المصير والاستقلال ممارسة حررة ، وتدعوا حكومة إسبانيا ، طلباً لهذه الفاية ، الى القيام بما يلي :

(٦٨) ٩٣٣٠/١ و Corr.١، ٤٤.

(٦٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، اللجنة الرابعة ،

الجلسة ٢٠٦٦.

- (أ) تهيئة جو سياسي ملائم لإجراء الاستفتاء على أساس حر وديمقراطي ومتعدد تماماً، وذلك خاصة بالسماح بعودة جميع المنفيين السياسيين إلى الأقليم؛
- (ب) اتخاذ جميع الخطوات الالزمة لتأمين قصر ممارسة حق تقرير المصير والاستقلال على أهالي الأقليم الأصليين وحدهم، بمنية إنهاء الاستعمار في الأقليم؛
- (ج) استقبال بعثة تابعة للأمم المتحدة وتوفير جميع التسهيلات الالزمة لها لتمدينه من الاشتراك الإيجابي في تنفيذ التدابير التي تجعل في المستها ع انها<sup>ء</sup> الحالة الاستعمارية في الأقليم؛
- ٥ - وتدعى جميع الدول إلى الامتثال لقرارات الجمعية العامة بشأن شئون المصادر الأجنبية الاقتصادية والمالية والى الامتناع عن المساعدة على ادامة الحالة الاستعمارية في الأقليم بواسطة توظيف الاستثمارات فيه؛
- ٦ - وتؤك من جديد مسؤولية الأمم المتحدة في جميع الاستشارات المقصود بها أن تسرى إلى التعبير الحر عن رغبات الشعب؛
- ٧ - وتحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تتحترم وتنفذ بدقة ، برعاية الأمم المتحدة وكانتها أحداً من قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع بشأن إنهاء استعمار ما يسمى الصحراء الأسبانية؛
- ٨ - وترج و من الأمين العام أن يحمد فوراً ، بالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، إلى تعيين البعثة الخاصة المنصوص عليها في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢٩ (٤ - ٢٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ ، وأن يسرع بموافاتها إلى إقليم الصحراء للتوصية بالخطوات العاجلة الالزمة لتنفيذ التدابير التام للقرارات المتعلقة بالموضوع وللقيام خاصة بتوكيد اشتراك الأمم المتحدة في إعداد الاستفتاء والشراف عليه ، وتقديم تقرير إلى الأمين العام لا حالته إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين؛
- ٩ - وترج و من اللجنة الخاصة مواصلة نظرها في الحالة القائمة في الأقليم واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها التاسعة والعشرين .

الجلسة العاشرة ٢٢٠٢  
١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٣